

April 2001



## البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

### هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الاجتماع السادس فيما بين الدورات لجامعة الاتصال

سبوليتو، إيطاليا، ٢٢-٢٨/٤/٢٠٠١

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل  
نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة،  
ونصوص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ على النحو الذي  
جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى الخامس  
فيما بين الدورات لجامعة الاتصال

## بيان المحتويات

### الصفحة

1

مقدمة

2

العناصر المقدمة من الرئيس والممثلة عن اجتماع مونترو (١٩٩٩/١٢٢-١٩)

5

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العادية للهيئة، ونصوص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في الاجتماعات من الأول إلى الخامس فيما بين الدورات لجامعة الاتصال

XX

الدولية

XX

الضميمة الثانية: نص مقترن للموارد ١١-١٢ و ١٢-٥ لاحتمال ادماجهما في المادة ١٣

## مقدمة

إثر اجتماع مونتريو (١٩٩٩/١٢٢-١٩)، أعد رئيس الهيئة أحکاماً قانونية تعكس العناصر المقدمة من الرئيس والمنبثقة عن الاجتماع المذكور، وحرصاً على أن تضمن هذه الأحكام القانونية في النص الكامل للتعهد الدولي، طلب من الأمانة أن تعد مشروع النص المجمع لتعديل التعهد الدولي من شأنه أن يكون:

(١) "متضمنا في النص التفاوضي/الدمج الأحكام القانونية المستمدّة من العناصر المقدمة من الرئيس، في محل المادّة الحالية النظيرة؛"

(٢) "متضمنا التغييرات الضرورية على المادّة الأخرى من النص التفاوضي المدمج بهدف الحفاظ على الاتساق الداخلي؛"

(٣) " مضيقاً ما يلزم من الأحكام القانونية والإدارية التي تحول التعهد الدولي إلى صك ملزم قانوناً."

وبناءً عليه أعد ذلك المشروع وعرض على الدورة الثامنة للهيئة (١٩٩٩/٤/٢٣-١٩)، في الوثيقة CGRFA-8/99/13/Annex. وقررت الهيئة موافصلة المفاوضات بشأن تعديل التعهد الدولي مستخدمة مشروع النص المجمع هذا. كما قررت إنشاء جماعة اتصال للمضي قدماً في المفاوضات وأكّدت عند ترخيصها للرئيس بعدد دورات لجماعة الاتصال، على ضرورة أن يتم ذلك استناداً إلى العناصر المقدمة من الرئيس المنبثقة عن اجتماع مونتريو. ولذا استنسخت هذه العناصر في الوثيقة الحالية. وتتضمن هذه الوثيقة:

**نص المادة ١٥ : حقوق الزارعين على النحو الذي جرى التفاوض بشأنه خلال الدورة الثامنة يرد في الوثيقة داخل إطار محاطاً بخط واحد مثلما الحال بالنسبة لهذه الفقرة.**

نصوص المادة ١١: النظام متعدد الأطراف للحصول واقتتسام المنافع، والمادة ١٢: نطاق تعطية النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٣: تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار متعدد الأطراف، والمادة ١٤: اقتتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف، والمادة ١٦: الموارد العالمية، والمادة ١٧: الجهاز الرئيسي، والمادة ١٨: الأمانة، والمادة ٢٠: إدخال التعديلات على التعهد، والمادة ٢١: تعديل الملحق، وهي المواد التي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماعات الأولى والثانية والثالث والرابع والخامس فيما بين الدورات لجماعة اتصال الرئيس، ترد في هذه الوثيقة داخل إطار بخط مزدوج، مثلما الحال في هذه الفقرة.

## العناصر المقدمة من الرئيس والمثبتة عن اجتماع مونترو

(١٩٩٩/١٢٢-١٩)

- ١ النطاق: الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- ٢ الأهداف: صون واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما يتسق مع الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، لأجل استدامة الزراعة والأمن الغذائي.
- ٣ الالتزامات القطرية إزاء الصون والإستخدام المستدام، والبرامج القطرية المدمجة في سياسات التنمية الزراعية والريفية.
- ٤ النظام المتعدد الأطراف، متضمناً مكونات لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم المنافع.

### التغطية

- قائمة المحاصيل المحددة استناداً إلى معايير الأمان الغذائي والاعتماد المتبادل،
- مجموعات مراكز البحوث الزراعية الدولية، على أساس مقبولة لدى هذه المراكز.

### تسهيل الحصول على الموارد الوراثية

- تقليل تكاليف المعاملات، وتحاشي الحاجة إلى تعقب العينات الفردية، وضمان سرعة الحصول على الموارد الوراثية، طبقاً لنظم الملكية السارية.
- إمكانية الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض البحث، والتربية وأو التدريب، لأجل الأغذية والزراعة فقط. وبالنسبة للاستخدامات الأخرى (الكيميائية، الصيدلانية، واستخدامات الصناعات غير الغذائية والزراعية وغيرها) تطبق الترتيبات المتفق عليها بصورة متبادلة بموجب الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي.
- يكون حصول غير الأطراف على الموارد الوراثية، طبقاً للأسس المحددة في التعهد الدولي.

## التقاسم المتكافئ والعادل للمنافع

- التقاسم العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من خلال جملة أمور، من بينها:

- نقل التكنولوجيا،
- بناء القدرات،
- تبادل المعلومات،
- التمويل.

مع مراعاة الأولويات في خطة العمل العالمية التدريجية، تحت توجيه الأجهزة الرئيسية.

- ينبغي أن يكون تدفق المنافع في المقام الأول، بصورة مباشرة وغير مباشرة، إلى المزارعين في البلدان النامية، الذين يجسدون أنماط المعيشة التقليدية ذات الصلة بضمان الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## المكونات المعاونة

- نظام (نظم) المعلومات.
- شبكات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.
- الشراكات في مجال البحوث وتطوير التكنولوجيا.

## - ٥ حقوق المزارعين

- الاعتراف بالإسهام الهائل الذي قدمه المزارعون من جميع أقاليم العالم، ولاسيما المزارعين في مراكز المنشأ والتنوع المحسوبي، وما زالوا يقدمونه لأجل ضمان الموارد الوراثية النباتية وتنميتها التي تشكل قاعدة الانتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

- تقع مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على عاتق الحكومات الوطنية. ويتحذذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، وحسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات الوطنية لديه، التدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين، بما في ذلك:

- الحق في الاستخدام، والتبادل وفي حالة الأنواع المحمولية الأصلية وأصناف المزارعين التي لم يعد يجري تسجيلها البذور المدخرة في المزرعة لأغراض التسويق؛
- حماية المعارف التقليدية؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع؛
- الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بضمان الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

## ٦- الموارد المالية

الالتزام باستراتيجية التمويل لتنفيذ التعهد الدولي، وتشمل ما يلي:

- الميزانية والمساهمات لإدارة عمليات الأجهزة الرئاسية/الأمانة وغيرها. (يمكن تقويض بعض من أنشطتها)؛
- مساهمات متفق عليها ويمكن التنبؤ بها لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها، وعلى الأخص في البلدان النامية، من مصادر مثل:
- الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية؛ المرفق العالمي للبيئة، إضافة إلى إدارة التنمية فيما وراء البحار، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الصندوق المشترك للسلع الأساسية، المنظمات غير الحكومية وغيرها، لتمويل المشروعات
- مساهمات قطرية
- القطاع الخاص
- مساهمات أخرى
- اعتمادات قطرية لتنفيذ البرامج القطرية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقا للأولويات القطرية.
- اسناد الأولوية لتنفيذ خطة العمل العالمية التدريجية، وعلى الأخص لدعم حقوق المزارعين في البلدان النامية.

## ٧- صك ملزم قانونا

- الجهاز الرئاسي،
- توجيه السياسات، واعتماد الميزانية والخطط والبرامج،
- رصد تنفيذ التعهد الدولي،
- استعراض عناصر التعهد الدولي وملاحقه بصورة دورية، واستكمالها وتعديلها حسب الاقتضاء،
- الأمانة.

## ٨- الأحكام الخاصة بتعديل التعهد الدولي واستكمال ومراجعة ملاحقه.

مشروع النص المركب للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية الذي يشمل نصوص المواد ١٥ التي جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة الثامنة العاربة للهيئة، ونصوص المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ ، على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها في المجتمعات من الأول إلى الخامس فيما بين الدورات لجامعة الاتصال

**ملحوظة:** لأغراض مشروع النص الحالي، استخدم تعبيراً "التعهد" و "الأطراف" دون وضعهما بين أقواس لدعاعي التبسيط، ودون أي إخلال بالصياغة النهائية.

## الديباجة

إن الأطراف في هذا التعهد:

### الجزء الأول – مقدمة

#### المادة ١ – الأهداف

١-١ تتمثل أهداف هذا التعهد في ضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام من أجل تحقيق الأمن الغذائي في المستقبل واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسمق مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في أغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

٢-١ [ علاقة التعهد الدولي بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.]

#### المادة ٢ – التعريف

في مفهوم هذا التعهد، يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المنسنة إليها فيما يلي:

#### المادة ٣ – نطاق التعهد

يعنى هذا التعهد بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

#### المادة ٤ - علاقة التعميد بالاتفاقيات الدولية الأخرى

٤-١ لا تؤثر أحكام هذا التعهد على ما لأي طرف من حقوق وواجبات تترتب على أي اتفاق دولي قائم [ إلا اذا كانت ممارسة تلك الحقوق والواجبات [سوف [ سيتبين أنها] تلحق ضررا بالغا أو تهدد بصورة خطيرة الموارد الوراثية النباتية [للأغذية والزراعة].

٤-٢ [ يفترض في أي طرف لم يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو يقبلها أو يوافق عليها أن يقبل بتلك الأحكام الواردة في الاتفاقية ذات الصلة بالمسائل التي يعطيها هذا التعهد.]

#### **الجزء الثاني - أحكام عامة**

#### المادة ٥ - صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتصنيفها وتقييمها وتوثيقها

٥-١ على كل طرف، وفقا لتشريعاته القطرية، [وفقا للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي،] وبالتعاون مع أطراف أخرى حيثما كان ملائما، أن يدعم اتباع منهاج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجمعها وتصنيفها وتقييمها وتوثيقها وصيانتها واستخدامها المستدام، حيثما كان ملائما وعليه أن يقوم بوجه خاص<sup>(١)</sup> بما يلي :

(أ) اجراء مسح للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجدرها مع مراعاة حالة ودرجة الاختلاف في العشائر الموجودة، بما في ذلك تلك الموارد ذات الاستخدامات المحتملة، وتقدير أي أخطار تتعرض لها حسب المستطاع؛

(ب) تشجيع جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمعلومات ذات الصلة بتلك الموارد الوراثية النباتية المعرضة للخطر أو ذات الاستخدامات المحتملة؛

(ج) دعم جهود المزارعين ومجتمعاتهم المحلية [، حسبما كان ملائما،] لإدارة [الأصناف الخاصة بهم [ وأصناف المزارعين وغيرها] من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على مستوى المزرعة؛

<sup>(١)</sup> الصياغة الحالية تحل محل عبارة "من خلال"، التي لا تستقيم نحريا مع الصياغة الحالية للمادة ٥ - ١ ، وتسير على نسق الصياغات المستخدمة عادة في المصكوك الملزم قانونا.

- (د) تشجيع صيانة الأقارب المحصولية البرية والنباتات البرية للأغذية والزراعة في مواقعها الطبيعية [، بما في ذلك ضمن مناطق محمية من خلال [، ضمن جملة أمور أخرى،] دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية]؛
- (ه) التعاون لتشجيع وضع نظم فعالة ومستدامة للصيانة خارج الواقع الطبيعي مع إيلاء الاهتمام الواجب للحاجة إلى القدر الكافي من التوثيق والتوصيف وتتجدد الحيوية والتقييم، وتشجيع عمليات تنمية ونقل التكنولوجيا الملائمة لهذا الغرض بهدف النهوض بالاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (و) رصد المحافظة على حيوية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودرجة تنوعها، وسلامتها الوراثية.
- ٥ - ٢ تتخذ الأطراف، حيثما كان ملائماً، خطوات لتقليل الأخطار المحيقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى حدتها الأدنى، أو استئصالها إن أمكن [، بما في ذلك التأثيرات السلبية للكيماويات الزراعية].

#### المادة ٦ – الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية

- ٦ - ١ تعمل الأطراف على وضع ترتيبات ملائمة للسياسات وللجانب القانونية التي تشجع على الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو المحافظة على هذه الترتيبات.
- ٦ - ٢ [يجوز أن] [يجب أن] يشمل الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة تدابير مثل:
- (أ) اتباع السياسات الزراعية التي تشجع، على النحو المناسب، وضع نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى والمحافظة على هذه النظم؛
- (ب) تقوية البحوث [الموجهة من الطلب] لتعزيز التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين، ولاسيما المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، الذين يستنبطون ويستخدمون [المحاصيل] [الأصناف] الخاصة بهم ويطبقون مبادئ إيكولوجية في الحفاظ على خصوبة التربة ومكافحة الأمراض والأعشاب الضارة والآفات الأخرى؛

- (ج) التشجيع [، حسبما يكون ملائماً،] على جهود تربية النباتات التي تعزز، بمشاركة المزارعين الكاملة، ولاسيما في البلدان النامية، القدرة على استنباط أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الحدية؛
- (د) توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- (ه) الترويج [، حسبما يكون ملائماً،] في جميع المناطق الإيكولوجية الزراعية للتوسيع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛
- (و) تدعيم [، حسبما يكون ملائماً،] التوسيع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصيانتها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتربية الزراعية بغية الحد من ضعف المحاصيل والتآكل الوراثي والتشجيع على زيادة الإنتاج الغذائي العالمي المتواافق مع التنمية المستدامة.

[وفي هذا الصدد<sup>(٢)</sup>، ستستعرض الأطراف المتعاقدة، استراتيجيات ولوائح تربية النباتات ذات الصلة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البدور، وتعديلها حسبما يكون ملائماً.]

[٦ - ٣] تضع الأطراف، أو تحافظ على، بقدر المستطاع وحسبما يكون ملائماً، الوسائل لتنظيم أو إدارة أو مكافحة الأخطار المرتبطة باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والافراج عنها، [التي تنتهي على] [التي هي] كائنات حية محورة ناجمة عن التكنولوجيا الحيوية والتي يرجح أن تترتب عليها انعكاسات بيئية معاكسة قد تؤثر على صيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على أن تراعى أيضاً الأخطار التي تهدد صحة الإنسان.]

## المادة ٧ : الالتزامات القطرية<sup>(٣)</sup> والتعاون الدولي

١-٧ يقوم كل طرف، حسبما يكون ملائماً، بدمج الأنشطة المشار إليها في المادتين ٥ و ٦ في سياساته وبرامجه المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية<sup>(٤)</sup>، والتعاون مع الأطراف الأخرى، سواء مباشرة أو من خلال [المنظمة وأو غيرها من] المنظمات الدولية ذات الصلة، على صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

<sup>(٢)</sup> يمكن تغيير الصياغة، حسبما يكون ملائماً، لتصبح "فيما يتعلق بالتدابير المشار إليها أعلاه،".

<sup>(٣)</sup> عُدل العنوان ليعبر عن عنصر "الالتزامات القطرية" المشار إليه في النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

<sup>(٤)</sup> اشتقت عبارة "السياسات المتعلقة بالزراعة والتنمية الريفية" من النقطة ٣ من عناصر الرئيس.

٢-٧ يوجه التعاون الدولي، بصورة خاصة، إلى ما يلي:

- (أ) بناء قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، أو تعزيزها، فيما يتعلق بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- (ب) [تشجيع] [تعزيز] النشاطات الدولية الرامية إلى تدعيم صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقديرها وتوسيعها وتعزيز مادتها الوراثية وكذلك تربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها [ وإتاحة الحصول على] تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [وفقاً للجزء الرابع] [والعلومات والتكنولوجيا] [الملائمة] [ذات الصلة]؛
- (ج) [الحفاظ على الترتيبات المؤسسية المنصوص عليها في الجزء الثالث<sup>(٥)</sup> [وتعزيزها]]
- (د) [[تعزيز أو إنشاء آليات مالية لتمويل] [تحديد الطرق والوسائل لدعم] الأنشطة المرتبطة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام].

<sup>(٦)</sup>[....]

### الجزء الثالث - العناصر المساعدة للتعهد

#### المادة ٨: خطة العمل العالمية<sup>(٧)</sup>

١ - ٨ [ينبغي للأطراف أن] [تشجع] [تنفذ] الأطراف، حسبما يكون ملائماً، [وفقاً للأولويات القطرية،] خطة العمل العالمية المتتابعة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام التي وفق عليها في ليزيج في يونيو/حزيران ١٩٩٦ لأجل تعزيز تنفيذ هذا التعهد، [وخاصة المادتين ٥ و٦]. وتنفذ [وي ينبغي أن تتفق] الأطراف خطة العمل العالمية من خلال [التدابير القطرية و]، حسبما يكون ملائماً، التعاون الدولي لتوفير إطار متماسك، ضمن جملة أمور أخرى، لبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل

<sup>(٥)</sup> يشير هنا النص التفاوضي المدمج إلى المواد التي تتناول الشبكات ونظم المعلومات والسكوك الأخرى ذات الصلة، وهي مسائل ترد الآن في الجزء الثالث.

<sup>(٦)</sup> لم تناقش الهيئة المادة ٨ [دور المنظمات الدولية [وتعاون معها]]، من النص التفاوضي المدمج. ولم تدرج أي أحكام موضوعية في النص التفاوضي المدمج، والأحكام الواردة في المشروع التفاوضي الرابع تُعطي عبارات أكثر عمومية في أجزاء أخرى من التعهد، وخاصة في المادة ٩.

<sup>(٧)</sup> انظر المادة ٤-١٦.

العلومات، [ وأساس فنى سليم لاستخدام آلية التمويل المنصوص عليها فى المادة ١٦]. [ وينبغي للأطراف أن ترصد] ترصد الأطراف تنفيذ خطة العمل العالمية وتوجيه تنفيذها من خلال [ هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة] [ الجهاز الرئيسي المحدد فى المادة ١٧]. [ وسيساهم تنفيذ خطة العمل العالمية فى تنفيذ حقوق المزارعين].<sup>(٨)</sup>

#### [ المادة ٩ – الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]

١-٩ ستنشأ وتعزز الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشمل هذه الشبكة الموارد الوراثية النباتية المحفوظة على المستويات القطرية والإقليمية والدولية بهدف تحسين صيانة هذه الموارد وتبادلها واستخدامها لمصلحة التنمية الزراعية المستدامة والأمن الغذائي العالمي والمساهمة في الاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناجمة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٢-٩ تعين الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما فيها المواد التي تحتفظ بها داخل موقعها الطبيعية وخارج موقعها الطبيعية، حرصا على تحديد اسهامها في الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وستشجع الأطراف جميع المؤسسات بما فيها المؤسسات الخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحث والتربية وغيرها على المشاركة في هذه الشبكة.

٣-٩ المجموعات الموزعة في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تحت رعاية منظمة الأغذية والزراعة، تصبح جزءا من الشبكة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

٤-٩ ينبغي أن تكون طرق تشغيل هذه الشبكة بسيطة ومجدية اقتصاديا بقدر الإمكان.]

أو

#### [ المادة ٩ – الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة]

١-٩ تُشجع أو تنشأ الشبكات الدولية المعنية بالحفظ على مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على أساس الترتيبات الموجودة، بغرض تحقيق أكمل تغطية ممكنة للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

قد يتبعن استعراض أحكام المادة ٩ في ضوء عناصر/الرئيس المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف، وقد يتعين إعادة صياغة البديل الثاني، على المنوال المعتمد في الصكوك المزمعة قانونا وتوسيع نطاق وغرض الشبكة بحيث لا يكونوا قاصرين على الحفاظ على المجموعات، لتصبح عنصرا مساندا للنظام متعدد الأطراف، على نحو ما هو مبين في النقطة ٤ من عناصر/الرئيس.<sup>(٨)</sup>

٩- ٢- تُشجع الأطراف، حسبما يكون ملائماً، جميع المؤسسات، بما فيها المؤسسات الحكومية، والخاصة، وغير الحكومية، ومؤسسات البحث والتربية وغيرها، على المشاركة في الشبكات الدولية.

#### المادة ١٠ - [الشبكة العالمية للمعلومات]

##### [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

١-١٠ تتعاون الأطراف على إنشاء شبكة عالمية للمعلومات عن القضايا العلمية والفنية والبيئية والتجارية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

أو

١-١٠ [تعاون الأطراف على إنشاء وتعزيز<sup>(٤)</sup> الشبكة العالمية للمعلومات] [نظم المعلومات] عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتحسين معرفة وفهم أهمية هذه الموارد، [وترشيد المجموعات القائمة]، وتيسير استخدام هذه المجموعات، [وضمان] تقوية التعاون الإقليمي والدولي. وينبغي أن تكون طرق تشغيل [الشبكة] [نظم المعلومات] بسيطة ومجدية اقتصادياً بقدر الإمكان، مع الاستفادة، ضمن جملة أمور أخرى، من [النظم] [الترتيبات] [القائمة].

٢-١٠<sup>(٥)</sup> استناداً إلى إخطار من الأطراف، ينبغي تقديم إنذار مبكر بشأن المخاطر التي تهدد كفاءة صيانة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بغرض تأمين سلامة الموارد.

٣-١٠ تتعاون الأطراف، من خلال المنظمات الدولية المعنية، على الاضطلاع بعمليات إعادة تقييم دورية لحالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم لتسهيل تحديث خطة العمل العالمية المتتابعة المنصوص عليها في المادة .٨

#### الجزء الرابع - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع<sup>(٦)</sup>

ترد هذه المادة على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الثالث لجامعة الاتصال

#### المادة ١١ - النظام متعدد الأطراف للحصول ولاقتسام المنافع

<sup>(٤)</sup> عدلت الصياغة لتكون متسقة مع الصياغة المستخدمة في الصك الملزم قانوناً.

<sup>(٥)</sup> حذفت المادة ١٠ - ٢ الأصلية لعدم اتساقها مع عناصر الرئيس المتعلقة بالنظام متعدد الأطراف.

<sup>(٦)</sup> يعكس الجزء الرابع، أساساً، الأحكام القانونية التي أعدها الرئيس، استناداً إلى "العناصر المقدمة من الرئيس" المبثثة عن اجتماع موتنرو.

- ١١- تعرف الأطراف، في علاقتها بالدول الأخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تقرير الحصول على هذه الموارد متروكة للحكومات الوطنية وتخضع لتشريعاتها القطرية.
- ١٢- تتفق الأطراف، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.

تورد المادة ١٢ بما في ذلك الحواشى الواردة في هذا الإطار على النحو الذى جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الرابع لجامعة الاتصال

#### المادة ١٢ - نطاق تغطية النظام متعدد الأطراف<sup>(٤) (ب)</sup>

- ١١- عملا على تعزيز أهداف صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام والاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدامها، كما ورد في المادة ١، سيغطي النظام متعدد الأطراف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المبينة في الملحق الأول، والمحددة وفقا لمعايير الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل<sup>(ج)</sup>.

[٢-١٢] كما سيغطي النظام متعدد الأطراف:

(أ) المواد المحفظ بها في مجموعات خارج موقعها الطبيعية من جانب مراكز البحث الزراعية الدولية التابعة لجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية<sup>(٢)</sup> [المراكز الدولية]<sup>(٣)</sup> التي تقبل أحكام [الملحق الخامس من] هذا التعهد؛

(ب) المواد المحفظ بها في مجموعات مؤسسات دولية أخرى تقبل أحكام هذا التعهد، ومع موافقة الجهاز الرئاسي لهذا التعهد.<sup>(٤)</sup>

أو

[٢-١٢] توافق الأطراف على أن تخضع المجموعات المحفظ بها خارج موقعها الطبيعية من جانب مراكز البحث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية لأحكام التعهد الدولي ووفقا للأحكام الواردة في الملحق الخامس].

[٣-١٢] يبقى الجهاز الرياسي<sup>(١٢)</sup> الملحق الأول قيد الاستعراض الدوري، مثله مثل الملحق الثاني والملحق الثالث والملحق الرابع المتعلقة على التوالي بشروط الحصول، واقتسام المنافع، والموارد المالية، مع مراعاة تشابك العلاقة بين تلك الملحقs. [٥]

[٤-١٢] توافق الأطراف على عدم إدخال أي تعديل على الملحق الأول والملحق الخامس دون توافق الآراء بين جميع الأطراف بهذا التعهد.

- (أ) يتوقف القرار النهائي بشأن المادة ١٢ على تنسيقها مع المواد ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ التي مازالت قيد الاستكمال لزائد من البحث : قضية تحديد المواد التي تضمنها المجموعات قضية الاستخدام النهائي لهذه المواد.
- (ب) أقرت بشرط/ستشارة جهة الاختصاص وريثما يتم إقرار المادة ٢١ ، بما في ذلك مسألة الموافقة على الملحق باتفاق الآراء.
- (ج) لزائد من البحث : تحترم المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية حقوق البلدان التي توفر المواد أو التي تجمع منها المواد.
- (د) لزائد من البحث : تطبق شروط محددة على المراكز الأخرى التي لا تندرج في عداد المراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.
- (هـ) لزائد من البحث .

ترت هذه المادة على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها  
خلال الاجتماع الرابع لجامعة الاتصال

### المادة ١٣ - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

#### في إطار النظام متعدد الأطراف<sup>(١٣)</sup>

١- توافق الأطراف على أن تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف ، ينبغي أن يكون وفقا لأحكام هذا التعهد.

٢- توافق الأطراف على توفير هذا النوع من الحصول للأطراف الأخرى ، وفقا للشروط أدناه:

- (أ) يوفر الحصول فقط لأغراض [الصيانة وأو] الاستخدام في البحوث والتربية والتدريب في الأغذية والزراعة ، بشرط ألا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية ، الصيدلانية وأو الاستخدامات الصناعية غير الغذائية وغير العلفية . وفي حالة المحاصيل ذات الاستخدامات المتعددة (الغذائية وغير الغذائية) ، فإن أهميتها للأمن الغذائي هي العامل الذي يحدد إدراجها في إطار النظام متعدد

<sup>(١٢)</sup> استخدمت عبارة "الجهاز الرياسي" ، في النص ، للإشارة إلى الجهاز الحكومي الدولي الذي سيتولى تنفيذ التعهد الدولي المعدل باعتباره صكا ملزما دون المساس بالوضع الحالي للصك ، انظر المادة ١٧.

<sup>(١٣)</sup> سجل بلدان رأيهما بأن التفاوض قد جرى بشأن المادة ١٣ بحسن نية إلى أن يتحقق تقدم مواز في المادتين ١٤ و ١٦ .

- الأطراف وإاحتها للحصول الميسر؛
- (ب) يتاح الحصول بسرعة وبدون الحاجة إلى اقتداء أثر كل عينة على حدة، وبدون مقابل، وألا يتتجاوز التكاليف الدنيا المتکبدة؛
- (ج) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدمة جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوفرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهنا بالقانون الساري؛
- (د) [لا تطالب الجهات المتلقية بأية حقوق لملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية]، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها]، للأغذية والزراعة [، في الشكل] الذي تم الحصول عليه [من النظام متعدد الأطراف]] / [لن تسعى الأطراف المتلقية إلى الحصول على حماية للأصناف النباتية أو براءات الحماية فيما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تلقتها وفقا للنظام متعدد الأطراف]؛
- (ه) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد الاستنباط، بما في ذلك الموارد التي يقوم باستنباطها المزارعون، لتقدير المربين خلال فترة استنباطها؛
- (و) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع القانون القطري ومع القانون الدولي ذات الصلة.]
- (ز) تبقى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها وفقا للنظام متعدد الأطراف وتمت صيانتها، متاحة للنظام متعدد الأطراف من جانب المتلقين لهذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بمقتضى شروط هذا التعهد؛
- (ح) مع مراعاة الأحكام الأخرى بموجب هذه المادة، توافق الأطراف على أن يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف الواقع الطبيعية، وفقا للتشرعيات القطرية أو، في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، وفقا لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير. [طبقا لما سبق أعلاه، يوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المناطق المحددة، أو البرامج المنشأة، لأغراض هذه الاتفاقية من قبل الحكومات، لأجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الواقع الطبيعية].

### ٣-٣ توافق الأطراف، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية

النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي إغاثة الطوارئ.

ملحوظة : ترد المادة ١٣-٤ أدناه كما جرى استعراضها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال.

١٣-٤ توافق الأطراف على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام متعدد الأطراف، لراكز البحوث الزراعية الدولية المنتمية إلى الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والتي تقبل أحكام المادة [ ٨ مكرر ] من هذا التعهد. ودرج هذه المراكز في قائمة تحفظ بها أمانة الجهاز الرياسي وتكون متاحة لاطلاع الأطراف بناء على الطلب.

١٣-٥ [ توافق الأطراف على لا يتيح الحصول على الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام متعدد الأطراف، غير الأطراف ما لم توافق على التقييد بالواجبات والشروط المحددة في هذا التعهد الدولي. وحيثما يمنح هذا الحصول، تخضع غير الأطراف كذلك، بين جملة أمور أخرى، لاتفاقات الموحدة لنقل الموارد الوراثية، التي تتفق عليها الأطراف .]

تورد هذه المادة على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال  
الاجتماع الرابع لجامعة الاتصال

#### المادة ١٤ – اقتسام المنافع في النظام متعدد الأطراف

١-١٤ تعرف الأطراف بأن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في نطاق النظام متعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية، للنظام متعدد الأطراف، كما تتفق على أن تقسم المنافع المتحققة عنه بطريقة عادلة ومتكافئة وفقاً لأحكام هذه المادة.

٢-١٤ تتفق الأطراف على أن تقسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع الأخذ في الحسبان مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرياسي:

(أ) تبادل المعلومات

تتفق الأطراف على أن توفر المعلومات التي يجب، في جملة أمور، أن تشمل الكatalوجات وقوائم الحصر، ومعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث الفنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وتتوفر هذه المعلومات، إذا كانت غير سرية، بمقتضى القانون المطبق وفقا للقدرات القطرية. وتتوفر هذه المعلومات لجميع الأطراف في التعهد الدولي من خلال نظام المعلومات الخاص بالنظام متعدد الأطراف.

**(ب) الحصول على التكنولوجيا ونقلها**

(١) تعهد الأطراف بأن توفر وأو تيسير فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صيانة وتوصيف وتقدير واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف. وستوفر الأطراف وأو تيسير، اعترافا منه بأن بعض التكنولوجيات لا يمكن نقلها إلا من خلال مواد وراثية، فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والمواد الوراثية التي يشملها النظام متعدد الأطراف وعلى الأصناف المحسنة والمواد الوراثية المستنبطة من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف بما يتتسق مع أحكام المادة ١٣. وتتوفر وأو تيسير فرص الحصول على هذه التكنولوجيات والأصناف المحسنة والمواد الوراثية، مع احترام حقوق الملكية وقوانين الحصول المطبقة، ووفقا للقدرات القطرية.

(٢) ينفذ الحصول على التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان، ولاسيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، من خلال مجموعة من التدابير مثل إنشاء ومواصلة مجموعات موضوعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة والمشاركة في هذه المجموعات، وكل أنواع الشراكة في البحث والتطوير وفي المشروعات التجارية المشتركة بشأن المواد المتلقاة، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال بمرافق البحث.

(٣) يوفر وأو ييسير للأطراف في البلدان النامية<sup>(١)</sup>، وعلى الأخص أقل البلدان نموا، فرص الحصول على التكنولوجيا المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه ونقلها، بما في ذلك المحمية بحقوق الملكية الفكرية، بشروط عادلة وشروط منتهى الرعاية، وعلى الأخص في حالة التكنولوجيا للاستخدام في الصيانة. وكذلك التكنولوجيات لفائدة المزارعين في البلدان النامية<sup>(١٠)</sup> خاصة أقل البلدان نموا، بما في ذلك بشروط متيسرة وفضفلية حيثما تم الاتفاق المتبادل وذلك، ضمن جملة أمور أخرى، من خلال الشراكات في البحث والتطوير في نطاق النظام متعدد الأطراف وينبغي أن يوفر هذا الحصول وهذا النقل بموجب شروط تعترف بالحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية وتتسق معها.

**(ج) بناء القدرات**

مراجعة لاحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، كما تتجلى من خلال الأولوية التي توليهما، في خططها، وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، فيما يخص الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف، فإن الأطراف تسند الأولوية إلى: (١) إنشاء وأو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي

<sup>(١)</sup> طلب أحد البلدان إضافة "والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول".

والقفي بشأن صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، (٢) إقامة وتدعم مرافق لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ولاستخدامها المستدام، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، (٣) وإجراء بحوث علمية، ويفضل أن ينفذ ذلك، حيثما أمكن، في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول بالتعاون مع مؤسسات هذه البلدان، وتنمية القدرات على إجراء البحوث في المجالات التي توجد حاجة إلى تنفيذ بحوث فيها.

(د) اقتسام المنافع [النقدية] المتحققة من التسويق التجاري

- [١١) يتعمد كل طرف في هذا التعهد بأن يدفع، وفقاً للاستراتيجية التمويلية المتفق عليها التي ستوضع بموجب المادة ١٦، مساهمة سنوية تمثل ٠٠٠ في المائة من قيمة المحاصيل التي تنتج في أراضيه من خلال استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في المادة ١٢ من هذا التعهد، حيثما أنتجت هذه المحاصيل اعتماداً على، أو عن طريق، مواد وراثية نباتية أو عمليات ذات صلة تم التماส حمايتها بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لتشريعه القطري. ولهذا الغرض، تحسب قيمة المحاصيل على أساس مساحة المحاصيل المحسودة بالهكتار مضروبة في متوسط الغلة القطرية للهكتار من تلك المحاصيل ومتوسط السعر خارج المزرعة عن السنة الجارية.
- [١٢) تتعمد البلدان المتقدمة الأطراف في هذا التعهد بأن تقدم مساهمات سنوية إلى الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها الموضوعة بموجب المادة ١٦ بنسبة اشتراكاتها القطرية وفقاً لجدول اشتراكات الأمم المتحدة.]
- [١٣) توافق الأطراف، في إطار النظام متعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لأجل تحقيق تقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة حددت بموجب المادة ١٤ من التعهد الدولي، من طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، في البحوث وتطوير التكنولوجيا؛
- [١٤) (١٥) حيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف، عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقييد الاستفادة من المنتج لأغراض البحوث وتربيبة النباتات، يدفع مالك هذه الحقوق عائداً مساوياً، حسب الممارسات التجارية المتعلقة بالاستغلال التجاري لذلك المنتج، في الآلية المشار إليها في المادة ٢-١٧، كنوع من المساهمة في تنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها المحددة في هذا التعهد.

<sup>(١٠)</sup> ذكرت أربعة بلدان أنها لا توافق على نص المادة ١٤-٢(٥)(٤).

<sup>(١١)</sup> في حالة التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٤-٢(٣)(ب) و١٤-٢(٤)(٤) تزحف المادتين ١٤-٢(٥)(١) و(٢).

<sup>(١٢)</sup> طلب بلدان إدراج عبارة "والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول".

وحيثما يسفر استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تم الحصول عليها في إطار النظام متعدد الأطراف عن منتج للموارد الوراثية النباتية يشمله أي شكل من أشكال حقوق الملكية الفكرية لا يعتبر الاستفادة من المنتج لأغراض البحث وتربية النباتات، تتخذ الأطراف التدابير، حسب مقتضى الحال، لتشجيع مالك الحقوق على أن يدفع عائداً في الآلية المشار إليها أعلاه مقابل الاستغلال التجاري لذلك المنهج مع مراعاة الحاجة إلى إعفاء المزارعين من البلدان النامية<sup>(١٧)</sup> وخاصة أقل البلدان نمواً من هذه الأحكام.

ويستعرض الجهاز السياسي أحكام المادة ١٤-٢ د (٤) في غضون فترة خمس سنوات من دخول التعهد الدولي حيز النفاذ، بغرض تنظيم المنافع المستمدبة من هذه الأحكام، وسوف يقيّم على وجه الخصوص إمكانية وضع خطة إلزامية فيما يتعلق بالفقرة أعلاه. وبعد هذا الاستعراض، ستعالج جميع التعديلات المقترحة وفقاً للمادة ٢٠.

#### ٢-١٧ تضاف في المادة ٢-١٧

(\*\*) تحدد [ ، بتوافق الآراء] أشكال حقوق الملكية الفكرية التي تقيد الاستخدام في البحث وتربية النباتات لأغراض المادة ١٤-٢ د(٤).

٣-١٤ [تنتفق الأطراف على أن المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام متعدد الأطراف ينبغي أن تتدفق [ ، ضمن جملة أمور] أساساً، بصورة مباشرة وغير مباشرة، صوب المزارعين في جميع البلدان، ولاسيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، الذين يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وباستخدامها على نحو مستدام [...] ]

٤-٤ سينظر الجهاز السياسي، في اجتماعه الأول، في السياسات والمعايير ذات الصلة لتقديم مساعدات محددة في إطار الاستراتيجية التمويلية المتفق عليها بموجب المادة ١٦ من أجل صيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول التي يعد إسهامها في تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ضمن النظام متعدد الأطراف مهمًا وأو التي لها احتياجات خاصة.

٤-٥ تعترف الأطراف بأن القدرة على تنفيذ خطة العمل العالمية بصورة كاملة، وخاصة قدرة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول، ستعتمد اعتماداً كبيراً على التنفيذ الفعال لهذه المادة وللإستراتيجية التمويلية المبينة في المادة ١٦.

(\*\*) توافق الأطراف على أن يبحث الجهاز السياسي أشكال استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة ، بالمساهمة في النظام متعدد الأطراف.

(١٨) ووفق على المبدأ وإن لم يكن قد تقرر بعد الوضع بالنسبة للمادة الفرعية .

## الجزء الخامس - حقوق المزارعين

يرد نص المادة ١٥ على النحو الذى جرى التفاوض بشأنها خلال الدورة العاشرة الثامنة للدورة.

### المادة ١٥ - حقوق المزارعين

١-١٥ تعرف الأطراف بالإسهام الهائل الذي قدمته المجتمعات المحلية الأصلية والمزارعون في جميع أقاليم العالم، ولاسيما أولئك في مراكز المنشأ والتنوع المحمولي، ومازالت يقدمونه لأجل صيانة وتنمية الموارد الوراثية النباتية التي تشكل قاعدة الإنتاج الغذائي والزراعي في مختلف أنحاء العالم.

٢-١٥ تتفق الأطراف على أن مسؤولية تنفيذ حقوق المزارعين، في ارتباطها بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، تقع على عاتق حكومات البلدان. ويتحذ كل طرف، وفقا لاحتياجاته وأولوياته، حسبما يكون ملائما، ورهنا بالتشريعات القطرية لديه، التدابير لحماية وتدعم حقوق المزارعين، بما في ذلك:

(أ) حماية المعرف ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ج) الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصيانة الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

٣-١٥ ليس في هذه المادة ما يفسر بأنه يحد من حقوق المزارعين في ادخار، استخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المخزنة في المزرعة، رهنا بالتشريعات القطرية، وحسبما يكون ملائما.

## الجزء السادس - الأحكام المالية

تورد المادة ٦ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الرابع لجامعة الاتصال

### المادة ١٦ - الموارد المالية

- ١-١٦ تتعهد الأطراف بأن تضع من خلال الجهاز الرئاسي، وتبقي قيد الاستعراض، [وتنفذ] استراتيجية تمويلية لتنفيذ التعهد الدولي وفقاً لأحكام هذه المادة.
- ٢-١٦ تتمثل أهداف استراتيجية التمويل في زيادة توافر الموارد المالية وشفافيتها وكفاءتها وفعاليتها تقديمها لتنفيذ النشاطات الواردة في التعهد الدولي.
- ٣-١٦ بغية تعبئة التمويل والخطط والبرامج ذات الأولوية، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصadiاتها بمرحلة تحول، وبعد مراعاة خطة العمل العالمية، يحدد الجهاز الرئاسي رقماً مستهدفاً لهذا التحويل.
- ٤-١٦ وطبقاً لاستراتيجية التمويل هذه:
- (أ) تتخذ الأطراف التدابير الملائمة والملازمة، في إطار الأجهزة الرئاسية للآليات الدولية، والصناديق والأجهزة ذات الصلة لضمان منح الأولوية والاهتمام لخيار التخصيص الموارد التي يمكن التنبؤ بها والمتافق عليها لتنفيذ الخطط والبرامج بمقتضى التعهد الدولي.
  - (ب) يعتمد مدى تنفيذ الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصadiاتها بمرحلة تحول بالتزاماتها بفعالية في إطار التعهد الدولي على التخصيص الفعال للموارد المشار إليها في هذه المادة ولاسيما من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة. وسوف تسند الأطراف من البلدان ومن البلدان التي تمر اقتصadiاتها بمرحلة تحول الأولوية في خططها وبرامجها لبناء القدرات في مجال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

- (ج) يوافق كل طرف على أن يضطلع بالنشاطات القطرية الالزمة لصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتوفير الموارد المالية الالزمة لذلك وفقاً لقدراتها القطرية ومواردها المالية<sup>(١٩)</sup>.
- (د) تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة، وتستفيد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول من، الموارد المالية الالزمة لتنفيذ خطة العمل العالمية من خلال القنوات الثنائية والإقليمية. ومتنوعة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة ٢-١٧.
- (ه) [تعهد الأطراف بتوفير المنافع المالية الناشئة عن المادة ٤-٢(د)] / [وتوافق الأطراف على أن تدرج في استراتيجية التمويل العائدات المساوية المتحققة من تقاسم المنافع الناشئة عن التداول التجاري وفقاً للمادة ٤-٢(د)].
- (و) يجوز تقديم مساهمات طوعية من جانب الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر. وتوافق الأطراف على أن يدرس الجهاز الرئاسي طرق وضع استراتيجية لتعزيز هذه المساهمات.
- ٥-٦ توافق الأطراف على إسناد الأولوية لتنفيذ الخطط والبرامج المتفق عليها لدعم المزارعين في البلدان النامية وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول والتي تجسد أنماط حياة ذات صلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام<sup>(٢٠)</sup>.

## الجزء السابع – أحكام مؤسسية

ترد المادة ١٧ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال

### المادة ١٧ – الجهاز الرئاسي

<sup>(١٩)</sup> تحفظ أحد البلدان إلى إن يستشير السلطات في بلده.

<sup>(٢٠)</sup> بالنسبة لأربعة بلدان، ستحدد مسألة الفئة ذات الأولوية في ضوء نتيجة المفاوضات بشأن المادة ٤.

١٧ - ٢ تتمثل وظائف الجهاز الرياسي في تعزيز التنفيذ الكامل لأهداف التعهد، وتتمثل بوجه خاص فيما يلي :

- (أ) توفير توجيهات على صعيد السياسات بشأن تنفيذ التعهد، ورصد هذا التنفيذ، وإصدار التوصيات بشأنه، وبوجه خاص بتشغيل النظام متعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية واقتسام المنافع؛
- (ب) استعراض حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وانعكاساتها على الأمن الغذائي؛
- (ج) استعراض خطة العمل العالمية، المنصوص عليه في المادة ٨، بصفة دورية، وتحديثها عند الضرورة؛
- (د) اعتماد خطط وبرامج لتنفيذ التعهد؛
- (هـ) اعتماد الاستراتيجية التمويلية لتنفيذ التعهد، واستعراضها بصفة دورية؛
- (و) [ اعتماد ميزانية التعهد]؛
- (ن) دراسة وإنشاء الأجهزة الفرعية التي قد تلزم، وتحديد اختصاصاتها وكيفية تشكيلها؛
- (ح) إنشاء آلية ملائمة، حسب مقتضى الحال، مثل حساب أمانة لتلقى استخدام الموارد المالية التي ستؤول اليه لأغراض تنفيذ التعهد الدولي؛
- (ط) اقامة تعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بشأن المسائل التي يغطيها هذا التعهد، بما في ذلك مشاركة هذه المنظمات في استراتيجية التمويل؛
- (ي) النظر في التعديلات على التعهد بحسب الحاجة، والموافقة عليها، طبقاً لأحكام المادة ٢٠؛
- (كـ) استعراض ملحوظ لهذا التعهد بصفة دورية وتعديلها عند الضرورة، طبقاً لأحكام المادة ٢١<sup>(٢١)</sup>؛
- (لـ) النظر في أساليب استراتيجية لتشجيع المساهمات الطوعية، مع اشارة خاصة للمادتين ١٤ و ١٦؛
- (مـ) أداء ما يستلزم تحقيق أهداف هذا التعهد من مهام أخرى.

٣-١٧ يتأنف الجهاز الرياسي من جميع الأطراف في هذا التعهد.

<sup>(٢١)</sup> قدم اقتراح مفاده أنه إذا ما اتفق على هذه المادة سيكون من الممكن حذف المادة ٣-١٢.

<sup>(٢٢)</sup> بحسب القواعد القانونية في هذا التعهد.

<sup>(٢٣)</sup> ستجرى المفاوضات النهائية بشأن هذه النصوص طبقاً للمفاوضات الخاصة بالمادتين ٢٠ و ٢١.

٤-١٧ كل طرف من الأطراف المتعاقدة صوت واحد<sup>(٢٢)</sup> ويجوز أن يمثله في دورات الجهاز الرياسي مندوب واحد يمكن أن يرافقه مناوب وخبراء ومستشارون. ويجوز للمناوبيين والخبراء والمستشارين أن يشاركون في مداولات الجهاز الرياسي دون أن يكون لهم حق التصويت، فيما عدا المناوب المفوض بالشكل الواجب ليحل محل المندوب.

٥-١٧ يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأى دولة ليست طرفاً في التعهد الدولي، أن تحضر اجتماعات المجلس الرياسي بصفة مراقب. كما يجوز لأى هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، من الهيئات والوكالات التي لها خبرتها في المجالات المتعلقة بصيانة الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، التي تبلغ الأمانة برغبتها في حضور اجتماعات الجهاز الرياسي بصفة مراقب، أن يسمح لها بذلك ما لم يعترض ثلث الأطراف الموجودين على الأقل على ذلك. ويكون السماح للمراقبين بالحضور ومشاركتهم في الاجتماعات طبقاً للائحة الداخلية التي يقرها الجهاز الرياسي.

[٦-١٧ تبدل الأطراف المتعاقدة قصارى الجهد للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء. فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تتخذ القرارات، كحل آخر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة، ما لم ينص صراحة على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء]<sup>(٢٣)</sup>

[٩-١٧ بدلاً من المادتين ٦-١٧ و٩-١٧: للجهاز الرياسي أن يوافق ويعتمد بتوافق الآراء لائحته الداخلية، واللائحة الداخلية لأى جهاز فرعى قد ينشأه، وكذلك اللائحة المالية، بما يتفق وهذا التعهد].

٧-١٧ في مفهوم هذه المادة، فإن "الأطراف الحاضرة والمصوّتة" هي الأطراف الحاضرة التي تدلّ بتفويض إيجابي أو سلبي.

٨-١٧ تمارس المنظمة موضوع في منظمة الأغذية والزراعة والتي تكون طرفاً، والدول الأعضاء في تلك المنظمة العضو التي تكون هي الأخرى أطرافاً، حقوق عضويتها وتفى بواجبات هذه العضوية وفقاً لدستور منظمة الأغذية والزراعة ولائحتها العامة، بعد اجراء التعديلات اللازمة<sup>(٢٤)</sup>.

٩-١٧ [للجهاز الرياسي أن يعتمد لائحته الداخلية، وأن يعدل هذه اللائحة عندما يتطلب الأمر ذلك، على لا تعارض مع هذا التعهد].<sup>(٢٥)</sup>

١٠-١٧ لا بد من وجود وفود تمثل أغلبية الأطراف حتى يكتمل النصاب القانوني لأى اجتماع للمجلس الرياسي.

١١-١٧ يعقد الجهاز الرياسي دورة عادية واحدة على الأقل كل سنتين. على أن تعقد هذه الدورات، بقدر الامكان، بعد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

١٢-١٧ تعقد الدورات الخاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب مكتوب من ثلث أطراف هذا التعهد على الأقل،

١٣-١٧ ينتخب الجهاز الرياسي رئيسا ونوابا للرئيس (يشار اليهم جميعا بعبارة "هيئة المكتب")، بما يتمشى مع لائحته الداخلية.

تبرد المادة ١٨ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجماعة الاتصال

### المادة ١٨ - الأمانة

١-١٨ يعين أمين الجهاز الرياسي من جانب [المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة]، بمعرفة [الجهاز الرياسي] [ هيئة المكتب] .

أو

١-١٨ تقوم أمانة هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة بأعمال الأمانة للمجلس الرياسي، بمساعدة موظفين بحسب الحاجة.

٢-١٨ تضم الأمانة عددا من الموظفين حسب الحاجة، بمعرفة الجهاز الرياسي.

٣-١٨ ستفوض بعض الأنشطة إلى الأمانة أو تشارك فيها، بالشروط التي يعتمدها الجهاز الرياسي.

٤-١٨ تتولى الأمانة المهام التالية :

(أ) ترتيب عقد اجتماعات الجهاز الرياسي وتقديم الخدمات ذات الصلة.

(ب) مساعدة الجهاز الرياسي في الاضطلاع بوظائفه ومسؤولياته، بما في ذلك أداء أي مهام محددة يقرر الجهاز الرياسي انماطتها بها.

(ج) تقدم تقارير بشأن أنشطتها إلى الجهاز الرياسي.

٥-١٨ يوزع الأمين على جميع الأطراف :

(أ) قرارات الجهاز الرياسي في غضون ستين يوما من اعتمادها؛

(ب) المعلومات الواردة من الأطراف وفقا لأحكام التعهد.

٦ - ٦ ويوفر الأمين ترجمات باللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة لوثائق اجتماعات الجهاز السياسي.

٧ - ٧ يتعاون الأمين مع المنظمات الأخرى وأجهزة المعاهدات، بما فيها على وجه الخصوص أمانة ومؤتمرات أطراف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على تحقيق أهداف التعهد.

#### المادة ١٩ - تسوية المنازعات<sup>(٢٤)</sup>

١ - ١ إذا نشأ أي نزاع بشأن تفسير هذا التعهد أو تطبيقه، تسعى الأطراف المعنية إلى حل النزاع عن طريق التفاوض.

٢ - ٢ إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق لحل النزاع عن طريق التفاوض، يجوز لها، مجتمعة، أن تلتزم المساعي الحميدة لطرف ثالث أو أن تطلب وساطة طرف ثالث.

٣ - ٣ عند التصديق على هذا التعهد، أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أو في أي وقت لاحق، يجوز لدولة أو لمنظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أن تعلن كتابة للوديع، قبولها بإحدى أو كلتا الوسيطتين التاليتين لتسوية المنازعات على سبيل الإلزام فيما يتعلق بالنزاع الذي لم يسو وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ أعلاه:

(أ) التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء ١ من الملحق السادس لهذا التعهد؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.

-٤ ٤ إذا لم تكن أطراف النزاع قد قبلت الإجراء نفسه أو أي إجراء، وفقاً للفقرة ٣ أعلاه، يحال النزاع للتوفيق وفقاً للجزء ٢ من الملحق السادس لهذا التعهد، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك.

<sup>(٢٤)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تُرد المادة ٢٠ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال

#### المادة ٢٠ - إدخال تعديلات على التعهد<sup>(٢٥)</sup>

١-٢. لأي طرف أن يقترح إدخال تعديلات على هذا التعهد [وترسل التعديلات إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة].

٢-٢. تعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد في اجتماع للجهاز الرياسي. وترسل الأمانة نص التعديل المقترن إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح فيه اعتماد التعديل بستة أشهر على الأقل.

٣-٢. [تبذل الأطراف قصارى الجهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن أي تعديل مقترن. فإذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار بشأن اعتماد التعديل، كحل آخر، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، على ألا يقل عدد الحاضرين في الاجتماع الذي يعقد لهذا الغرض عن ثلثي الأطراف الأعضاء في التعهد ما لم يكن هناك نص صريح على ضرورة التوصل إلى توافق الآراء] / [لا يجوز إدخال أي تعديل على التعهد الحالي إلا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد]

٤-٢. أي تعديل يعتمد الجهاز الرياسي يصبح نافذاً بين الأطراف التي قبلته في اليوم التسعين من إيداع سكوك التصديق أو القبول أو الموافقة من جانب ثلثي الأطراف. وبعد ذلك يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لأي طرف آخر في اليوم التسعين من إيداع ذلك الطرف لصك التصديق على التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه.

٥-٢. في مفهوم هذه المادة، لا يُحسب صك أو دعوته منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصك إضافي للسكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

تُرد المادة ٢١ على النحو الذي جرى التفاوض بشأنها خلال الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال

#### المادة ٢١ - تعديل الملحق<sup>(٢٦)</sup>

تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٢٥)</sup>

١-٢١ تشكل ملحوظ هذا التعهد جزءا لا يتجزأ من هذا التعهد، ما لم يُنص صراحة على خلاف ذلك، تشكل الإشارة إلى هذا التعهد إشارة في الوقت نفسه إلى أي من ملحوظه.

٢-٢١ [ تقترح وتعتمد التعديلات التي يجري إدخالها على ملحوظ هذا التعهد وفقا للإجراء المتبوع في اقتراح واعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد، وهو الإجراء المبين في المادة ٢٠ ] [ تقترح التعديلات التي يجري إدخالها على ملحوظ هذا التعهد وفقا للإجراء المتبوع في اقتراح التعديلات التي يجري إدخالها على التعهد في المادة ٢٠ ] [ لا يجوز اعتماد التعديلات على ملحوظ هذا التعهد الا بتوافق آراء جميع أطراف هذا التعهد ]

٣-٢١ يصبح التعديل الذي يجري إدخاله على أي ملحق بهذا التعهد نافذا طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤-٢٠.

#### المادة ٢٢ – التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا التعهد في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما أمام جميع الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى ٢٠\*\*\*.

#### المادة ٢٣ – التصديق أو القبول أو الموافقة

يخضع هذا التعهد للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٢٤ – الانضمام

يفتح باب الانضمام إلى هذا التعهد أمام أي دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة، أو في الأمم المتحدة، أو في أي وكالة متخصصة للأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، اعتبارا من تاريخ إقفال باب التوقيع على التعهد. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

(٢٠) تستند هذه المادة إلى نص المادة ٢٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

## المادة ٢٥ – المنظمات الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة

١-٢٥ عندما تودع منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة صك التصديق على هذا التعهد أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه تبلغ هذه المنظمة العضو وفقاً لأحكام المادة ٢ - ٧ من دستور منظمة الأغذية والزراعة على النحو المناسب، عن أي تعديلات أو إيضاحات في إعلان اختصاصاتها المقدم بموجب المادة ٢ - ٩ من دستور منظمة الأغذية والزراعة، مما قد يكون ضرورياً في ضوء قبولها لهذا التعهد. ولأي طرف في هذا التعهد أن يطلب، في أي وقت، من أي منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة تكون طرفاً متعاقداً في هذا التعهد، تقديم معلومات عما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ أي مسألة معينة يشملها هذا التعهد. وعلى المنظمة العضو أن تقدم هذه المعلومات في غضون فترة معقولة.

٢-٢٥ لا تُحسب صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام التي تودعها منظمة عضو في منظمة الأغذية والزراعة كصكوك إضافية للصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء فيها.

## المادة ٢٦ – بدء النفاذ<sup>(٢٧)</sup>

١-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد في اليوم التسعين من إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

٢-٢٦ يبدأ نفاذ هذا التعهد، بالنسبة لكل طرف يصدق على هذا التعهد أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، في اليوم التسعين من إيداع هذا الطرف لصك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه.

## المادة ٢٧ – تحفظات<sup>(٢٨)</sup>

لا يجوز إبداء أي تحفظات على هذا التعهد.

## المادة ٢٨ – الجهات غير الأطراف

<sup>(٢٧)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٦ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

<sup>(٢٨)</sup> تستند هذه المادة إلى نص المادة ٣٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

تشجع الأطراف أية دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو أية دولة أخرى، لا تكون طرفاً في هذا التعهد على قبول هذا التعهد، وتشجع أية جهة غير طرف على التصرف بما يتسمق مع أحكام هذا التعهد.

#### المادة ٢٩ – اللغات

لغات هذا التعهد التي تتساوى في الحجية هي جميع اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٣٠ – المساعدة الفنية

تتفق الأطراف على أن تشجع تقديم المساعدة الفنية إلى الأطراف، ولاسيما تلك التي تعد أطرافاً نامية، سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات الدولية الملائمة، بهدف تيسير تنفيذ هذا التعهد.

#### المادة ٣١ – الانسحاب

١ - يجوز لأي طرف في أي وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ نفاذ هذا التعهد بالنسبة له، أن ينسحب من هذا التعهد بإخطار يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ويبادر المدير العام على الفور إلى إبلاغ جميع الأطراف.

٢ - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسلم الإخطار من جانب المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة.

#### المادة ٣٢ – جهة الإيداع

يكون المدير العام جهة الإيداع لهذا التعهد. وعلى جهة الإيداع أن تقوم بما يلي:

(أ) إرسال نسخ مصدقة من هذا التعهد إلى كل عضو في منظمة الأغذية والزراعة وإلى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذا التعهد؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذا التعهد عند دخوله حيز النفاذ، لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) إبلاغ كل طرف وكل دولة عضو في منظمة الأغذية والزراعة لا تكون طرفاً بما يلي:

- (١) إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة وفقاً للمادة ٢٣؛
- (٢) تاريخ بدء نفاذ هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٦؛
- (٣) المقتراحات المتعلقة بتعديل هذا التعهد أو ملاحقه؛
- (٤) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على هذا التعهد وفقاً للمادة ٢٠ وبدء نفاذها؛
- (٥) اعتماد التعديلات التي يجري إدخالها على ملحق هذا التعهد وفقاً للمادة ٢١، وبدء نفاذ تعديلات الملحق؛
- (٦) الانسحابات من هذا التعهد عملاً بالمادة ٣١.

### الملحق الأول

#### قائمة المحاصيل التي يشملها النظام متعدد الأطراف

الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>	الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>
الأرز	<i>Oryza</i>		<i>Agropyron</i>
الشوفان	<i>Avena</i>		<i>Agrostis</i>
الrai	<i>Secale</i>		<i>Alopecurus</i>
الشعير	<i>Hordeum</i>		<i>Andropogon</i>
الدخن	<i>Pennisetum</i>		<i>Arrhenaterum</i>
	<i>Setaria</i>		<i>Axonopus</i>
	<i>Panicum</i>		<i>Brachiaria</i>
	<i>Eleusine</i>		<i>Bromus</i>
	<i>Digitaria</i>		<i>Bothriochloa</i>
الذرة	<i>Zea</i>		<i>Cenchrus</i>
الذرة الرفيعة	<i>Sorghum</i>		<i>Chloris</i>
القمح	<i>Triticum</i>		<i>Cynodon</i>
الفول السوداني	<i>Arachis</i>		<i>Elymus</i>
اللوبيا	<i>Vigna</i>		<i>Dactylis</i>

الاسم الشائع	الجنس <sup>(١)</sup>	الاسم الشائع	الجنس <sup>(٢)</sup>
البسلة	<i>Pisum</i>		<i>Festuca</i>
الفاصوليا	<i>Phaseolus</i>		<i>Hyparrhenia</i>
العدس	<i>Lens</i>		<i>Ischaemum</i>
فول الصويا	<i>Glycine</i>		<i>Lolium</i>
البطاطا	<i>Solanum</i>		<i>Melinis</i>
البطاطا الحلوة	<i>Ipomoea</i>		<i>Panicum</i>
اليام	<i>Dioscorea</i>		<i>Paspalum</i>
الكسافا	<i>Manihot</i>		<i>Pennisetum</i>
الموز الأفريقي	<i>Musa</i>		<i>Phalaris</i>
الحمضيات	<i>Citrus</i>		<i>Phleum</i>
قصب السكر	<i>Saccharum</i>		<i>Poa</i>
الشمندر	<i>Beta</i>		<i>Schizachyrium</i>
القرع	<i>Cucurbita</i>		<i>Setaria</i>
الطماطم	<i>Lycopersicon</i>		<i>Themedea</i>
جوز الهند	<i>Cocos</i>	البقوليات	<i>Leguminosae</i>
			<i>Aeschynomene</i>
القلقاد	<i>Xanthosoma</i>		<i>Alysicarpus</i>
قلقاد تارو	<i>Colocasia</i>		<i>Arachis</i>
الكرنب، اللفت، الخردل	<i>Brassica</i>		<i>Bauhinia</i>
البصل، الكرات، الثوم	<i>Allium</i>		<i>Calopogonium</i>
الحمص	<i>Cicer</i>		<i>Canavalia</i>
الفول (فول الخيل)	<i>Vicia</i>		<i>Centrosema</i>
بسلة هندية	<i>Cajanus</i>		<i>Clitoria</i>
البطيخ	<i>Cucumis</i>		<i>Cornilla</i>
الكتان	<i>Linum</i>		<i>Desmodium</i>
عباد الشمس	<i>Helianthus</i>		<i>Dioclea</i>
القطن	<i>Gossypium</i>		<i>Galactia</i>
زيت النخيل	<i>Elaeis</i>		<i>Indigofera</i>
الأعلاف الخضراء			<i>Lablab</i>
الأعشاب			<i>Lathyrus</i>
			<i>Lespedeza</i>
			<i>Leucaena</i>
			<i>Lotus</i>
			<i>Lupinus</i>
			<i>Macroptilium</i>
			<i>Medicago</i>
			<i>Melilotus</i>

<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس<sup>(١)</sup></u>	<u>الاسم الشائع</u>	<u>الجنس<sup>(١)</sup></u>
			<i>Neonotonia</i>
			<i>Onobrychis</i>
			<i>Pueraria</i>
			<i>Stizolobium</i>
			<i>Stylosanthes</i>
			<i>Teramnus</i>
			<i>Tephrosia</i>
			<i>Trifolium</i>
			<i>Trigonella</i>
			<i>Vetiveria</i>
			<i>Zornia</i>

(١) تبين الأجناس لمجرد توضيح الجنس الذي ينتمي اليه محصول بعينه.

تم خلال المفاوضات التي أجرتها مجموعة الاتصال حذف الملحق الثاني والثالث والرابع والخامس. والملحق الباقي والذي لا يحمل حتى اسم الملحق السادس، أصبح الآن هو الملحق الثاني.

## الملحق الثاني

### تسوية المنازعات

## الضميمة الأولى

### اقتراح الرئيس بمادة جديدة ٨ مكرر، أثناء الاجتماع الخامس

#### لجماعة الاتصال، وتعليقات الوفود

**المادة الجديدة ٨ مكرر : مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج**

**الموقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة لـ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية  
الدولية**

٨ مكرر-١ ان الأطراف تلاحظ أن مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج موقعها الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة لـ الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، تشكل عنصرا هاما من عناصر هذا التعهد. ولذا فان هذه الأطراف تدعوا هذه المراكز الدولية الى توقيع اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي، طبقا للشروط والأحكام التالية:

(أ) تورد المواد المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) المواد الأخرى بخلاف تلك المدرجة في الملحق ١ بهذا التعهد، والتي تم جمعها قبل بدء العمل به، والموجودة لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، تورد طبقا لاتفاقية موحدة لنقل المواد. ويحدد المجلس الرئاسي في أول اجتماع له الشروط التي ينبغي ادراجها في اتفاقية نقل المواد، طبقا للأحكام ذات الصلة في المادتين ١٣ و١٤، مع مراعاة أي حقوق سيادية قد تكون لهذا المنشأ على هذه المواد.

(١) تقوم المراكز الدولية للبحوث الزراعية بصفة دورية بابلاغ البلد الذي جمعت المادة من مناطق خاضعة لولايته، باتفاقيات نقل المواد المعقدة، طبقا لجدول زمني يضعه الجهاز الرئاسي؛

(٢) الأطراف التي جمعت المواد من مناطق خاضعة لولايتها، تحصل على عينات من هذه المواد بمجرد الطلب؛

(٣) أي فوائد نقدية تنجم عن الاستخدام التجاري لمثل هذه المواد، تؤول الى الآلية المشار اليها في المادة ١٧-٢ ح، وتطبق بالذات على صيانة المحاصيل المعنية واستخدامها المستدام، وعلى الأخص في البرامج القطرية والإقليمية في البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا؛

(٤) تتخذ المراكز الدولية للبحوث الزراعية جميع الاجراءات ذات الصلة، طبقا لقدراتها، في حالة حدوث أي انتهاك لاتفاقية نقل المواد.

- (ج) تقر المراكز الدولية للبحوث الزراعية بسلطة الجهاز الرئاسي في اعطاء المشورة في مجال السياسات المتعلقة بالمجموعات الموجودة لديها خارج موقعها الطبيعية، طبقاً لأحكام هذا التعهد.
- (د) تظل المراقب العلمية والفنية التي تحصل فيها المجموعات خارج موقعها الطبيعية تابعة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، التي تتبعه بادارة المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية طبقاً للمعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك ما يتعلق بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، والمعايير الدولية لبناء الجينات، وضمان استنساخ جميع المواد ضماناً لسلامتها.
- (ه) تتولى أمانة التعهد الدولي تقديم الدعم الفني كلما كان ذلك مناسباً، أو بناءً على طلب المراكز الدولية للبحوث الزراعية، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق آلية التنفيذ.
- (و) لأمانة التعهد الدولي الحق في دخول هذه المراقب في أي وقت، وكذلك الحق في التفتيش على جميع الأنشطة التي تجري فيها والتي لها علاقة مباشرة بصيانة المواد وتبادلها.
- (ز) إذا حدث أن تعطلت عمليات الصيانة المعتمدة للمجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعية لدى المراكز الدولية للبحوث الزراعية، أو تعرضت للتهديد لأى سبب كان، بما في ذلك الأسباب القاهرة، تكون أمانة التعهد الدولي - بموافقة الحكومة المضيفة - بتقديم المساعدة بأقصى قدر ممكن لأخلاص هذه المجموعات وأو نقلها.
- ٨ مكرر٢ - الحصول على المواد غير تلك الواردة في الملحق ١، والتي تلقتها المؤسسات الدولية بعد تاريخ سريان هذا التعهد الدولي، تخضع لشروط يتفق عليها الطرفان، ويحددها البلد الذي جمعت منه المادة والمؤسسات الدولية التي تلقتها، وبما يتفق وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٨ مكرر٣ - سيسعى الجهاز الرئاسي أيضاً إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة، مع المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

## تعليقات الوفود

[ المادة ١٢ مكرر ] [ المادة ١٢ مكرر الجديدة {الاتحاد الأوروبي<sup>(٥)</sup>} - مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بخارج الواقع الطبيعية التي تحتفظ بها مراكز البحث الزراعية  
الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى

٨ مكرر ١ : تعترف الأطراف بأن مجموعة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحتفظ بها [بصفة أمانة {مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +} مراكز البحث الزراعية الدولية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية [يجب {الولايات المتحدة الرئيس - }{[تشكل [ مجموعة الـ ٧٧ + الاتحاد الأوروبي +} {عنصرا] / [مكونا {مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة + الاتحاد الأوروبي +} } هاما من هذا التعهد. [ولهذه الغاية {الولايات المتحدة، الاتحاد الأوروبي +} ] تدعو [الأطراف {الولايات المتحدة}] هذه المراكز إلى إبرام اتفاقيات مع الجهاز الرئاسي، وفقاً للشروط والظروف التالية:]/[الجهاز الرئاسي لدى إبرامه اتفاقيات مع هذه المراكز فيما يتعلق بهذه المجموعات، سوف يحقق ذلك وفقاً، بين جملة أمور، للشروط والظروف التالية: {مجموعة الـ ٧٧ الولايات المتحدة - }].

(أ) المواد [التي يغطيها {مجموعة الـ ٧٧}/{المدرجة في] الملحق الأول بهذا التعهد، وتحتفظ بها المراكز المشار إليها [تقديم وفقا]/[تخضع لـ {كندا} [الأحكام الواردة في الجزء الرابع من هذا التعهد؛

(ب) تقدم المواد التي تزيد عن تلك [المدرجة في] / [التي يغطيها {مجموعة الـ ٧٧}] الملحق الأول بهذا التعهد [وتم جمعها قبيل دخوله حيز التنفيذ) {كندا تتحذف و ٨,٢ الاتحاد الأوروبي + أنغولا - في هذه المرحلة} التي تحتفظ بها المراكز المشار إليها أعلاه، وفقاً لاتفاقية نقل المواد الموحدة [المقبولة قانوناً من الأطراف قبيل السماح بالحصول عليها {مجموعة الـ ٧٧}]. ويحدد الجهاز الرئاسي، في أول اجتماع له، [بتوافق الآراء {كندا}] الظروف التي ستدرج في اتفاقية نقل المواد، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة ١٣ [بشأن التزامات الأطراف المتلقية للمواد {مجموعة الـ ٧٧}] [والمادة {مجموعة الـ ٧٧}] ١٤ {كندا تقترب الغاء بقية هذا الجزء] [الاتحاد الأوروبي، ينبغي استخدام صياغة أكثر دقة مثل "تطبق في موعد متكافئ"]، ومراعاة أي حقوق سيادة تكون لبلد المنشأ {الاتحاد الأوروبي، ينبغي تناول حقوق السيادة تحت مادة جديدة ١١-٣} قد تكون على هذه المواد [؛]/[بجانب، {مجموعة الـ ٧٧}].

<sup>(٥)</sup> أيدت النرويج جميع التعديلات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي.

- (١) تبلغ المراكز بصورة دورية [الـ] [كل {كندا}] بلد [يقدم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة عن {كندا، الاتحاد الأوروبي +}] / [التي جمعت المواد تحت ولايتها] اتفاقيات نقل المواد المبرمة وفقاً للمواعيد التي يحددها الجهاز الرئاسي؛
- (٢) تزود [الأطراف] [البلدان] [التي قدمت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة/] [التي جمعت المواد تحت ولايتها] {الاتحاد الأوروبي العثور على كلمة أفضل} {كندا، الاتحاد الأوروبي+] [بعينات من هذه المواد بمجرد طلبها؛
- (٣) تعود أية منافع نقية تتحقق من الاستخدام التجارى لهذه المواد الى الآلية المشار اليها فى المادة ١٧-٢(ح)، وتسرى على وجه الخصوص على أعمال الصيانة. والاستخدام المستدام للمحاصيل المعينة وخاصة فى البرامج القطرية والإقليمية فى البلدان النامية ولاسيما البلدان الأقل نموا [ والأقاليم التي جمعت منها هذه المواد {مجموعة الـ ٧٧} {كندا تحذف - الاتحاد الأوروبي - ولكن ربطها بأحكام المادة ١٤} {بولندا تصنيف "البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة تحول"}]
- (٤) [تتخذ المراكز جميع التدابير ذات الصلة، وفقاً لقدرتها، في حالات انتهاء اتفاقية نقل المواد] / [تضع المراكز والجهاز الرئاسي الخطوط التوجيهية الملائمة لمعالجة حالات انتهاء اتفاقيات نقل المواد {الولايات المتحدة الرئيس+الاتحاد الأوروبي+]؛
- (ج) تعرف المراكز بسلطة الجهاز الرئاسي في توفير السياسات [التوجهات {مجموعة الـ ٧٧}] والارشادات ذات الصلة بالمجموعات خارج موقعها الطبيعية التي تحتفظ بها وفقاً لهذا التعهد.
- (د) تظل المراقب العلمية والفنية التي يحتفظ فيها بالمجموعات خارج موقعها الطبيعية تحت مسؤولية المراكز التي تتتعهد بإدارة وتنظيم المجموعات وفقاً للمعايير المقبولة دوليا، بما في ذلك ما يتعلق منها بتخزين البذور وتبادلها وتوزيعها، ومعايير مصرف الجينات الدولي، وضمان إعداد نسخة أخرى من جميع هذه المواد من أجل ضمان السلامة.
- (ه) تقدم أمانة التعهد الدولي، حيثما يكون ملائماً، الدعم الفني بناء على طلب المراكز [سواء بصورة مباشرة أو من خلال آلية تنفيذ (سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة {كندا، الاتحاد الأوروبي} +)].
- (و) إذا واجهت الصيانة المنظمة للمجموعات خارج موقعها الطبيعية التي تحتفظ بها المراكز عوائق أو تهديدات من أي حدث، بما في ذلك الأمور الخارجية عن السيطرة، تساعد أمانة

التعهد الدولي، [بموافقة البلد المضيف [ [ الاتحاد الأوروبي يقترح النص على مسؤولية الجهاز الرئاسي } ] في ابلاغها و/أو نقلها إلى أقصى حد ممكن.

[ ٨- مكرر ٢ يكون الحصول على المواد الأخرى غير تلك الواردة في الملحق الأول، التي تلقاها المؤسسات لادلوية بعد سريان هذا التعهد الدولي بناء على شروط متفق عليها بصورة متبادلة يقررها البلد الذي تجمع فيه المواد والمؤسسات الدولية التي تحصل على المواد وبما يتفق مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي {الولايات المتحدة تحذف، بولندا + مجموعة الـ ٧٧، النرويج +، الهند -، البرازيل - } ]

٨ مكرر ٣ - يسعى الجهاز الرئاسي أيضا إلى إبرام اتفاقيات للأغراض الواردة في هذه المادة مع المؤسسات الدولية ذات الصلة.

[ ٨ مكرر] - تشجيع الأطراف على أن تتيح، حسب مقتضى الحال، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة [عرض الاختصاصات {البرازيل} الخاصة بالمحاصيل غير المدرجة في الملحق الأول والتي تعتبر مهمة للبرامج والنشاطات الخاصة بالراكز التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية. وينبغي أن يكون ذلك [متسقاً مع أحكام هذه المادة {البرازيل}], وإلى أقصى حد ممكن، بناء على شروط، تتسم وطابع الاستئمان الذي تتسم به المجموعات خارج الواقع الطبيعية لدى الجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية [ {الولايات المتحدة وعدتها البرازيل} ].

---

### **الضميمة الثانية**

#### **النصوص المقترحة أثناء الاجتماع الخامس لجامعة الاتصال للمواد ١١ و ٢-١٢ و ٥-١٢ (لامكانية النقل إلى المادة ١٣)**

---

#### **اقتراح مقدم من الاتحاد الأوروبي كاضافة إلى المادة ١١**

[٣-١١ تتفق الأطراف، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة طبقاً للمادة [٨] / [١٢ مكرر]. على أن يتسم هذا النظام بالكفاءة والفعالية والشفافية، لتسهيل الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد - بالعدل والانصاف - على أساس التكامل والتعزيز المتبادل.]

#### **اقتراح الولايات المتحدة للمادة ٢-١٢**

[٢-١٢ حيث الأطراف على أن تدخل في النظام متعدد الأطراف، كما جاء في الفقرة ١-١٢، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في قائمة الملحق ١ من المجموعات المختلفة الموجودة في أراضيها، وأن يغطي النظام متعدد الأطراف كما جاء في المادة ١-١٢، كحد أدنى، الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة تحت ادارة واسراف الحكومة الوطنية للطرف.]

#### **اقتراح من الاتحاد الأوروبي لنص المادة ٥-١٢ (لامكانية ادماجها في المادة ١٣)**

[٥-١٢ تقدم الأطراف معلومات بقدر استطاعتها وطبقاً لقدراتها القطرية، عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق ١، المتوفرة من أجل تسهيل الحصول على المواد طبقاً للمادة ١٣ من هذا التعهد. على أن تشمل هذه المعلومات تفاصيل عن الاتصالات التي تجري لامكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتقدم عن طريق نظم المعلومات المشار إليها في المادة ١٠ من هذا التعهد. كما ينبغي للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجامعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والمؤسسات الدولية الأخرى التي تعمل على توفير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أمام النظام متعدد الأطراف بمقتضى المادة ٢ أعلاه، أن تعطى مثل هذه المعلومات، بقدر الامكان.]